

اتفاقية

بين

حكومة الملك الهاشمي
وحكومة الجمهورية الهميلية
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهميلية والمشار إليها فيما يلي
الطرفين المتعاقدين رغبة منها في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين
بلديهما عبر أراضيهما بطريق الترانزيت .

قراتتفنا على ما يلي :


الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (١) ان تعبير "ناقل" يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اي من المملكة الاردنية الهاشمية او الجمهورية الهميلية والمصرح له بموجب القوانين والأنظمة الوطنية في اي منها القيام بعمليات النقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل أجوره او مكافأة او على حسابه الخاص ، واية اشارة الى ناقل من اي طرف سوف تفسر وفقاً لذلك .
- (٢) ان تعبير "مركبة ركاب" يعني اي مركبة تسير آلياً على الطرق وتكون :
 - أ. مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة الى مقعد السائق .
 - ب. مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .
- (٣) ان تعبير "مركبة بضائع" يعني اي مركبة تسير آلياً على الطرق وتكون :
 - أ. مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع .



- 1 -

٤) ان تعبير "السلطة المختصة" يعني :

١٠ بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة النقل :
ص:ب (١٩٢٩) - عمان - الأردن

٢٠ . بالنسبة لحكومة الجمهورية الهميلية وزارة المواصلات
الادارة العامة للنقل
٨١٣ شارع كرينيوفوتوس - اثينا - اليونان

الفصل الثاني


نقل الركاب

سادہ (۲)

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى اى طرف من الطرفين المتعاقدين بينه من والي وعبر البلدان باستثناء تلك العمليات المحددة في المادة ٤ - تخضع الى نظام الترخيص المحدد في هذه الاتفاقية .

مارثا (۲)

١٢ تتم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذى سير فى اراضيه على



— ٣ —

(٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدة وتوقيت حركة النقل بوضع حد و زماني وتحديد الاجور التي سيتم استيفائها واية تفاصيل ضرورية من اجل تأمين كفاية وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .

(٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجل فيه المركبة .

(٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفق بوثائق تحتوى على جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترن ، الاجور ، الطريق المنوى سلوكها ، التاريخ الذى سيتم فيه مباشرة العمل بالخط وندة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسبا . ويتم البث في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مادة (٤)

(١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضيه خاضعة للتاريخ وتعتبر عملية النقل عرضيه عندما يتم نقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلى :

أ . في رحلة دائيرية تبدأ وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .

ب . في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارقة باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

ج . في عملية عبور - ترانزيت - ذات طبيعة عرضيه .


(٢) يجب ان تبين اسماً وجنسيه الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مادة (٥)

(١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اى من طرفي التعاقد ان تقم بعمليات النقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .

.....
A

علي



- ٤ -

(٢) بغض النظر عن الشروط البينية في فقرة (١) أعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على إذن مسبق وفي ظل ظروف خاصة من السلطات المختصة للبلد الذي ستم فيه هذه الخدمة .

مادة (٦)

ان اي خدمة اخرى لم تغطيها المادتين السابقتين (٣) و (٤) تكون خاضعة للتاريخين الذي يتم بناؤه على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد . ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (٧)

ان عمليات النقل الدولية التي تم بواسطة مركبات البضائع المملوكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اي من طرفي التعاقد لا تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية :-


أ . بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واى نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ب . عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

ج . بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة .

مادة (٨)

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يلزم بالسماح لاي ناقل مرخص في اراضي احد طرفي التعاقد بان يحمل اية بضاعة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اي مكان اخر من تلك الاراضي .



- ٥ -

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٩)

على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :


- أ . رخصة سوق تخلوه قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة او رخصة سوق دولية .
- ب . رخصة سارية المفعول للمركبة .
- ج . جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول الازمة .
- د . اثبات بأن مستعمل المركبة مؤمن ضد الاضرار التي تصيب اي طرف ثالث في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (١٠)

تمدد الجهات المناسبة في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من السائقين ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للمركبات او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وسوجب الادارة والقوانين الخاصة المعمول بها محليا .

مادة (١١)

- ١) ان المعاشرات الفنية للمركبات التي تعمل في النقل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبة .
- ٢) اذا كانت اوزان وابعاد المركبة التي تستعمل في عمليات النقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين تزيد على تلك المسموح بها في اراضي احد طرفي التعاقد ، فيجب للمعامل على اذن خاص



- ٦ -

على اذن
 بذلك من السلطة المختصة لهذا الطرف .

مادة (١٢)


- (١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال (جمركي مؤقت) (Carnet de passage) او تریپ تیک (Trip tipue) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تصر عليه قوانين وانظمة الجمارك الدولية ذات العلاقة .
- (٢) يتم تطبيق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد ذو العلاقة في حالة عدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه .
- (٣) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بوثيقة "تير" (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .
- (٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر تير (TIR) فتطبق احكام القوانين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

مادة (١٣)

- (١) ان الرسم والضرائب الخاصة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يقم بها الناقل (التابعين لأحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر) تم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الاخر .
- (٢) يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسم الجمركي .
- (٣) يسمح لطاقم المركبة والسائلين ومساعديه - ان يستوردوا واستيرادا مؤقتا اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسم الجمركي دون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقة .

مادة (١٤)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او اتفاقيات الاجزاء المعقودة بين الطرفين المتعاقدين ، فيجب على الناقل ، السائقين ومساعديهم ، مركبات الركاب ، ومركبات البضائع العائدين لأحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التبدي



- ٧ -

بالأنظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مادة (١٥)

(١) إذا كان الناقل أو السائق أو اي من معاidesيه من أحد طرف التعاقد موجوداً في اراضي الطرف المتعاقد الآخر وقام بارتكاب مخالفة لا ي من بنود هذه الاتفاقية في حق للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الآخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون اي مساس بحق تطبيق العقوبات حسب القوانين المتبعة في اراضي _____.

(٢) في حالة حصول اي مخالفة شار إليها في الفقرة "١" من هذه المادة يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفة في اراضيه ان يطلب من السلطة في الطرف المتعاقد الآخر :

- أ . يصدر إنذار الى الناقل ذى العلاقة باى مخالفة لاحقة قد تؤدى الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه المخالفة ويسرى هذا المنع لاي مدة تحددها السلطات المختصة . او
- ب . ابلاغ الناقل باى دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر قد منع منعاً مؤقاً .


(٣) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الآخر ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الآخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة (١٦)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطات المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة ، بناء على طلبه ، او الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (١٧)

(١) تقم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل او تسوية اي مشاكل تstem عن تطبيق هذه الاتفاقية .



- ٨ -

(٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مادة (١٨)

(١) تولى لجنة مشتركة من ممثلين من الطرفين المتعاقدين للإشراف على هذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تتعذر طريقة تطبيقها . وتحتاج هذه اللجنة بناً على طلب من السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .

(٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنوياً وبالتالي في كل من الأردن واليونان .

(٣) تخضع قرارات اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة (١٩)

(١) يقوم كل طرف باشعار الطرف الآخر جميع الاجراءات الضرورية من اجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اراضيه قد اتخذت . وتصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثالثين بعد تاريخ ارسال الاشعار الثاني من هذين الاشعارين .

(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستين من تاريخ وضمهما موضع التنفيذ وتجدد تلقائياً بعد ذلك من سنة لاخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً بانها العمل بها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اية سنة شمسية .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسمياً وحسب الاوصاف من حكومتيهما .

حررت في أستانا بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٨ لعام ١٩٧٨، وذلك باللغات العربية واليونانية والإنجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمد بالتساوي . وفي حالة حصول اي خلاف في التفسير فيعتمد النص باللغة الانجليزية .

الملك عن حكومة
الاردنية الهاشمية
المهندس علي السليمان

الى عن حكومة
الجمهورية اللبنانية
الكسندر روس بيد وجوناس